

اولم ينوشئ فيه وكذا في كل حل على حرام فبأيت
من الظهار والطلاق

فصل لا بائس بالخلع عند الحاجة كما تصح مبراً

وهو طلاق بائن وتجب عليهما بدله وكره اخذه ان

نشئ في الفضل ان نشئت و ان طلق بحال او عني

على وقع بائن ان قبلت وبجر او خنزير لا تجب شي

ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت

ثلاثاً بالث وطلقتها واحدة فبأيت بثلاث الالف

وفي على الف رجعية بلا شئ بخذ ابني حينفه

رته انه و الخلع معا وخبته في حقا تصح رجوعها

وشرط

وشرط الخيار لهما وتقتصر على المجلس وبين في حقة

حتى ان عكس الاحكام والعبد عنز لهما ويسقط

الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان خلع

صبيبه كالمها لعا الذي وقوع الطلاق وكذا ان وصلي

انه ضامه فعليه الحال **فصل** الظهار تشبيهه ما

مضاف اليه الطلاق من الزوجه المحرم اليه النظر

من عضو محرمة وهو محرم وطها وودا عيه حتى

كلمه وفي انت على كامي صح بيده الكراهه والظهار

والطلاق فان لم ينو لغاوانت على حرام كامي

King Saud University
1957

Copyright © King Saud University